الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حد المسكر .

قوله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا .

هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

وأباح إبراهيم الحربي من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر .

قال الخلال فتياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس ـ أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرا ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة .

ثم صرح في منع ثبوت الأسماء بالقياس أن الخمر إنما سمي خمرا : لأنه عصير العنب المشتد ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذ أم خمر .

قال وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين .

وقول عمر Bه الخمر ما خامر العقل مجاز لأنه يعمل عملها من وجه .

قال الشيخ تقي الدين C : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية فله مساغ فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المسكرة وإن كانت في اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقا فهذا مع مخالفته لنص الإمام أحمد C خلاف الكتاب والسنة وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمرا انتهى .

وعنه : لا يحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي المجد في مصنفه عنه .

واختار الشيخ تقي الدين C وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية .

وقال : هي حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم ا وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر ا .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان انتهى